صفة الحج

راجعها فضيلة الشيخ العلامة

عبدا بن عبدالرحمن الجبرين (حفظه ا)

لا بأس بنشرها لما فيها من التعليم والفائدة
قاله عبدالله الجبرين
١٤٢٢/٨/٢٠

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

بسم ا الرحمن الرحيم

* حج بيت ا الحرام ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }1 . وقوله صلى ا عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)2. فالحج واجب على كل مسلم مستطيع مرة واحدة في العمر .

* الاستطاعة هي أن يكون المسلم صحيح البدن ، يملك من المواصلات ما يصل به إلى مكة حسب حاله ، ويملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً زائداً على نفقات من تلزمه نفقته . ويشترط للمرأة خاصة أن يكون معها محرم .

* المسلم مخير بين أن يحج مفرداً أو قارناً أو متمتعاً . والإفراد هو أن يحرم بالحج وحده بلا عمرة .

والقران هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً . والتمتع هو أن يحرم بالعمرة خلال أشهر الحج (وهي شوال و ذو القعدة وذو الحجة) ثم يحل منها ثم يحرم بالحج في نفس العام .

ونحن في هذه المطوية سنبين صفة التمتع لأنه أفضل الأنساك الثلاثة ، لأن النبي صلى ا عليه وسلم أمر به أصحابه .

إذا وصل المسلم إلى الميقات (والمواقيت خمسة كما في صورة 1) يستحب له أن يغتسل ويُطيب بدنه ، لأنه صلى ا عليه وسلم اغتسل عند

إحرامه 3 ، ولقول عائشة رضي ا عنها : (كنت أطيب رسول ا لإحرامه قبل أن يحرم)4. ويستحب له أيضاً تقليـم أظـافره وحلـق عانتـه وإبطيه .

* المواقيت :

1- ذو الحليفة ، وتبعد عن مكة 428كم .

2- الجحفة ، قرية بينها وبين البحر الأحمر 10كم ، وهي الآن خراب ، ويحرم الناس من رابغ التي تبعد عن مكة 186كم .

3- يلملم ، وادي على طريق اليمن يبعد 120كم عن مكـة ، ويحـرم الناس الآن من قرية السعدية .

4- قرن المنازل : واسمه الآن السيل الكبير يبعد حوالي 75كـم عن مكة .

5- ذات عرق : ويسمى الضَريبة يبعد 100كم عن مكة ، وهو مهجور الآن لا يمر عليه طريق .

تنبيه : هذه المواقيت لمن مر عليها من أهلها أو من غيرهم .

ـ من لم يكن على طريقه ميقات أحرم عند محاذاته لأقرب ميقات .

ـ من كان داخل حدود المواقيت كأهل جدة ومكة فإنـه يحـرم مـن مكانه .

* ثم يلبس الذكر لباس الإحرام (وهو إزار ورداء) ويستحب أن يلبس نعلين [أنظر صورة 2] ، لقوله صلى ا عليـه وسـلم : (ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين)5 .

* أما المرأة فتحرم في ما شاءت من اللباس الساتر الذي ليس فيه

تبرج أو تشبه بالرجال ، دون أن تتقيد بلون محدد . ولكن تجتنب في إحرامها لبس النقاب والقفازين لقوله صلى ا عليه وسلم : (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) 6، ولكنها تستر وجهها عن الرجال الأجانب بغير النقاب ، لقول أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنها : (كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الإحرام) 7.

ثم بعد ذلك ينوي المسلم بقلبه الدخول في العمرة ، ويشرع له أن يتلفظ بما نوى ، فيقول : (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك عمرة) . والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه ، كالسيارة ونحوها .

* ليس للإحرام صلاة ركعتين تختصان به ، ولكن لو أحرم المسلم بعد صلاة فريضة فهذا أفضل ، لفعله صلى ا عليه وسلم 8.

*من كان مسافراً بالطائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات .

* للمسلم أن يشترط في إحرامه إذا كان يخشى أن يعيقه أي ظرف طارئ عن إتمام عمرته وحجه . كالمرض أو الخوف أو غير ذلك ، فيقول بعد إحرامه : (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) وفائدة هذا الاشتراط أنه لو عاقه شيء فإنه يحل من عمرته بلا فدية .

* ثم بعد الإحرام يسن للمسلم أن يكثر من التلبية ، وهي قول : (لبيك اللهم لبيك ن لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) يرفع بها الرجال أصواتهم ، أما النساء فيخفضن أصواتهن .

* ثم إذا وصل الكعبة قطع التلبية واضطبع بإحرامه 9 [كما في صورة 3] ، ثم استلم الحجر الأسود بيمينه (أي مسح عليه) وقبله قائلاً : (ا اكبر) 10 ، فإن لم يتمكن من تقبيله بسبب

الزحام فإنه يستلمه بيده ويقبل يده 11. فإن لم يستطع استلمه بشيء معه (كالعصا) وما شابهها وقبّل ذلك الشيء ، فإن لم يتمكن من استلامه استقبله بجسده وأشار إليه بيمينه – دون أن يُقبلها – قائلاً : (ا أكبر) 12 ، [كما في صورة 4]، ثم يطوف على الكعبة 7 أشواط يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود وينتهي به ، ويُقَبله ويستلمه مع التكبير كلما مر عليه ، فإن لم يتمكن أشار إليه بلا تقبيل مع التكبير – كما سبق – ، ويفعل هذا أيضا في نهاية الشوط السابع .

أما الركن اليماني فإنه كلما مر عليه استلمه بيمينه دون تكبير 13،[كما في صورة 4]، فإن لم يتمكن من استلامه بسبب الزحام فإنه لا يشير إليه ولا يكبر ، بل يواصل طوافه .



ويستحب له أن يقول في المسافة التي بين الركن اليماني والحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) 14 [كما في صورة 4].



* ليس للطواف ذكر خاص به فلو قرأ المسلم القرآن أو ردد بعض الأدعية المأثورة أو ذكر ا فلا حرج .

* يسن للرجل أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طوافه . والرَمَل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوات ، لفعله صلى ا عليه وسلم ذلك في طوافه 15.

* ينبغي للمسلم أن يكون على طهارة عند طوافه ، لأنه صلى ا عليه وسلم توضأ قبل أن يطوف 16 .

* إذا شك المسلم في عدد الأشواط التي طافها فإنه يبني على اليقين ، أي يرجح الأقل ، فإذا شك هل طاف 3 أشواط أم 4 فإنه يجعلها 3 احتياطاً ويكمل الباقي .

* ثم إذا فرغ المسلم من طوافه اتجه إلى مقام إبراهيم عليه السلام وهو يتلو قوله تعالى { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } 17، ثم صلى خلفه ركعتين بعد أن يزيل الاضطباع ويجعل رداءه على كتفيه [كما في صورة 4].

* ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة { قل يا أيها الكافرون } وفي الركعة الثانية سورة { قل هو ا أحد }18.

* إذا لم يتمكن المسلم من الصلاة خاف المقام بسبب الزحام فإنه يصلي في أي مكان من المسجد ، ثم بعد صلاته عند المقام يستحب له أن يشـرب من ماء زمزم ، ثم يتجه إلى الحجر الأسود ليستلمه بيمينه ، 19. فإذا لم يتمكن من ذلك فلا حرج عليه .

* ثم يتجه المسلم إلى الصفا ، ويستحب له أن يقرأ إذا قرب منه قوله تعالى : { إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يَطوف بينهما ومن تطوع خيراً فإن ا شاكر عليم } 20.

ويقول (نبدأ بما بدأ ا به) ثم يستحب له أن يرقى على الصفا فيستقبل القبلة ويرفع يديه [كما في صورة 5] ، ويقول – جهراً - : (ا أكبر ا أكبر ا أكبر ، لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا ا وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبـده ، وهزم الأحزاب وحده) ثم يدعو – سراً – بما شاء ، ثم يعيد الذكر السابق ، ثم يدعو ثانية ثم يعيد الذكر السابق مرة ثالثة ولا يدعو بعده 21.

* ثم ينزل ويمشي إلى المروة ، ويسن له أن يسرع في مشيه فيما بين العلمين الأخضرين في المسعى ، فإذا وصل المروة استحب لـه أن يرقاهـا

ويفعل كما فعل على الصفا من استقبال القبلة ورفع اليدين والذكر والدعاء السابق . وهكذا يفعل في كل شوط .
أما في نهاية الشوط السابع من السعي فإنه لا يفعل ما سبق .

* ليس للسعي ذكر خاص به . ولكن يشرع للمسلم أن يذكر ا ويدعوه بما شاء ، وإن قرأ القرآن فلا حرج .

* يستحب أن يكون المسلم متطهراً أثناء سعيه .

* إذا أقيمت الصلاة وهو يسعى فإنه يصلي مع الجماعة ثم يكمل سعيه .

* ثم إذا فرغ المسلم من سعيه فإنه يحلق شعر رأسه أو يقصره ، والتقصير هنا أفضل من الحلق ، لكي يحلق شعر رأسه في الحج .

* لابد أن يستوعب التقصير جميع أنحاء الرأس ، فلا يكفي أن يقصر شعر رأسه من جهة واحدة .

* المرأة ليس عليها حلق ، وإنما تقصر شعر رأسها بقدر الأصبع من كل ظفيرة أو من كل جانب ، لقوله صلى ا عليه وسلم : (ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير)22 .

* ثم بعد الحلق أو التقصير تنتهي أعمال العمرة ، فيحل المسلم إحرامه إلى أن يحرم بالحج في يوم (8 ذي الحجة) .

إذا كان يوم (8 ذي الحجة) وهو المسمى يوم **التروية** أحرم المسلم بالحج من مكانه الذي هو فيه وفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من الاغتسال والتطيب و .... الخ ، ثم انطلق إلى منى فأقام بها وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، يصلي كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية منها (أي يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين) .

* فإذا طلعت شمس يوم (9 ذي الحجة وهو يوم عرفة) توجه إلى عرفة ، ويسن له أن ينزل بنمرة (وهي ملاصقة لعرفة) [كما في صورة 6] ، ويبقى فيها إلى الزوال ثم يخطب الإمام أو من ينوب عنه الناسَ بخطبة تناسب حالهم يبين لهم فيها ما يشرع للحجاج في هذا اليوم وما بعده من أعمال ، ثم يصلي الحجاج الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر ، ثم يقف الناس بعرفة ، وكلها يجوز الوقوف بها إلا **بطن عُرَنة** ، لقوله صلى ا عليه وسلم : (عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عُرَنة)23 ، ولكن يستحب للحاج الوقوف خلف **جبل عرفة** مستقبلاً القبلة [كما في صورة 7]، لأنه موقف النبي صلى ا عليه وسلم 24، إن تيسر ذلك . ويجتهد في الذكر والدعاء المناسب ، ومن ذلك ما ورد في قوله صلى ا

عليه وسلم : (خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمـد يحيـي ويميت وهو على كل شيء قدير) 25.

االتروية : سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء ، لأن منى لم يكن بها ماء ذاك الوقت

بطن عُرَنة : وهو وادي بين عرفة ومزدلفة [كما في صورة 6]

جبل عرفة : ويسمى خطأ (جبل الرحمة) وليست له أي مـيزة

على غيره من أرض عرفة ، فينبغي عدم قصد صعوده أو التبرك بأحجاره كما يفعل الجهال .



* يستحب للحاج أن يكون وقوفه بعرفة على دابته ، لأنه صلى ا عليه وسلم وقف على بعيره 26، وفي زماننا هذا حلت السيارات محل الدواب ، فيكون راكباً في سيارته ، إلا إذا كان نزوله منها أخشع لقلبه .

* لا يجوز للحاج مغادرة عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس .

* فإذا غربت الشمس سار الحجاج إلى مزدلفة بسكينة وهدوء وأكثروا من التلبية في طريقهم ، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً ، بأذان واحد ويقيمون لكل صلاة ، وذلك عند وصولهم مباشرة دون تأخير (وإذا لم يتمكنوا من وصول مزدلفة قبل منتصف الليل فإنهم يصلون المغرب والعشاء في طريقهم خشية خروج الوقت) .

ثم يبيت الحجاج في مزدلفة حتى يصلوا بها الفجر ، ثم يسن لهم بعد الصلاة أن يقفوا عند المشعر الحرام مستقبلين القبلة ، مكثرين من ذكر ا والدعاء مع رفع اليدين ، إلى أن يسفروا – أي إلى أن ينتشر النور – [أنظر صورة 6] لفعله صلى ا عليه وسلم 27.

* يجوز لمن كان معه نساء أو ضَعَفة أن يغادر مزدلفة إلى منى إذا مضى ثلثا الليل تقريباً ، لقول ابن عباس رضي ا عنهما : (بعثني رسول ا صلى ا عليه وسلم في الضَعَفة من جمع بليل) 28 .

* مزدلفة كلها موقف ، ولكن السنة أن يقف بالمشعر الحرام كما سبق ، لقوله صلى ا عليه وسلم : (وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف) 29 .

ثم ينصرف الحجاج إلى منى مكثرين من التلبية في طريقهم ، ويسرعون في المشي إذا وصلوا وادي مُحَسر ، ثم يتجهون إلى الجمرة الكبرى (وهي جمرة العقبة) ويرمونها بسبع حصيات (يأخذونها من مزدلفة أو منى حسبما تيسر) كل حصاة بحجم الحمص تقريباً [كما في صورة 8]

يرفع الحاج يده عند رمي كل حصاة قائلاً : (ا أكبر) ، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه [كما في صورة 9] ، لفعله صلى ا عليه وسلم .30 ولا بد من وقوع الحصى في بطن الحوض – ولا حرج لو خرجت من الحوض بعد وقوعها فيه – أما إذا ضربت الشاخص المنصوب ولم تقع في الحوض لم يجزئ ذلك .

* ثم بعد الرمي ينحر الحاج (الذي من خارج الحرم) هديه ، ويستحب له أن يأكل منه ويهدي ويتصدق . ويمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس يوم (13 ذي الحجة) مع جواز الذبح ليلاً ، ولكن الأفضل المبادرة بذبحه بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد ، لفعله صلى ا عليه وسلم . (وإذا لم يجد الحاج الهدي صام 3 أيام في الحج ويستحب أن تكون يوم 11 و 12 و 13 و 7 أيام إذا رجع إلى

المشعر الحرام : وهو الآن المسجد الموجود بمزدلفة (كما في صورة 6)

جمع : جمع هي مزدلفة ، سميت بذلك لأن الحجاج يجمعون فيها صلاتي المغرب والعشاء .

وادي مُحَسر : وهو وادي بين منى ومزدلفة (كما في صورة 6) وسمي بذلك لأن فيل أبرهة حَسَرَ فيه ، أي وقف ، فهو موضع عذاب يسن الإسراع فيه .

بلاده) .

ثم بعد ذبح الهدي يحلق الحاج رأسه أو يقصر منه ، والحلق أفضل من التقصير ، لأنه صلى ا عليه وسلم دعا للمحلقين بالمغفرة 3 مرات وللمقصرين مرة واحدة 31.

* بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للحاج كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام إلا النساء ، ويسمى هذا التحلل (التحلل الأول) ، ثم يتجه الحاج – بعد أن يتطيب – إلى مكة ليطوف بالكعبة طواف الإفاضة المذكور في قوله تعالى : { ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليَطوّفوا بالبيت العتيق } 32. لقول عائشة رضي ا عنها : (كنت أطيب رسول ا صلى ا عليه وسلم لحله قبل أن يطوف بالبيت) 33 ، ثم يسعى بعد هذا الطواف سعي الحج .

وبعد هذا الطواف يحل للحاج كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام حتى النساء ، ويسمى هذا التحلل (التحلل التام) .

* الأفضل للحاج أن يرتب فعل هذه الأمور كما سبق (الرمي ثم الحلق أو التقصير ثم الذبح ثم طواف الإفاضة) ، لكن لو قدم بعضها على بعض فلا حرج .

* ثم يرجع الحاج إلى منى ليقيم بها يوم (11 و 12 ذي الحجة بلياليهن) إذا أراد التعجل (بشرط أن يغادر منى قبل الغروب) ، أو يوم (11 و 12 و 13 ذي الحجة بلياليهن) إذا أراد التأخر ، وهو أفضل من التعجل ، لقوله تعالى { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى }34.

ويرمي في كل يوم من هذه الأيام الجمرات الثلاث بعد الزوال 35 مبتدئاً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، بسبع حصيات لكل جمرة ، مع التكبير عند رمي كل حصاة .

ويسن له بعد أن يرمي الجمرة الصغرى أن يتقدم عليها في مكان لا يصيبه فيه الرمي ثم يستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلاً رافعاً يديه [كما في صورة 10] ، ويسن أيضاً بعد أن يرمي الجمرة الوسطى أن يتقدم عليها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلاً رافعاً يديه [كما في صورة 10] أما الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) فإنه يرميها ولا يقف يدعو ، لفعله صلى ا عليه وسلم ذلك 36.



*بعد فراغ الحاج من حجه وعزمه على الرجوع إلى أهله فإنه يجب عليه أن يطوف (طواف الوداع) ثم يغادر مكة بعده مباشرة ، لقول ابن عباس رضي ا عنهما : (أمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض) 37 ، فالحائض ليس عليها طواف وداع .

* مسائل متفرقة :

* يصح حج الصغير الذي لم يبلغ ، لأن امرأة رفعت إلى النبي صلى ا عليه وسلم صبياً فقالت : يا رسول ا ألهذا حج ؟ فقال صلى ا عليه وسلم : (نعم ، ولك أجر) 38، ولكن لا تجزئه هذه الحجة عن حجة الإسلام ، لأنه غير مكاف ، ويجب عليه أن يحج فرضه بعد البلوغ .

* يفعل ولي الصغير ما يعجز عنه الصغير من أفعال الحج ، كالرمي ونحوه .

* الحائض تأتي بجميع أعمال الحج غير أنها لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها و اغتسلت ، ومثلها النفساء .

* يجوز للمرأة أن تأكل حبوب منع العادة لكي لا يأتيها الحيض أثناء الحج .

* يجوز رمي الجمرات عن كبير السن وعن النساء إذا كان يشق عليهن ، ويبدأ الوكيل برمي الجمرة عن نفسه ثم عن موُكله . وهكذا يفعل في بقية الجمرات .

* من مات ولم يحج وقد كان مستطيعاً للحج عند موته حُج عنه من تركته ، وإن تطوع أحد أقاربه بالحج عنه فلا حرج .

* يجوز لكبير السن والمريض بمرض لا يرجى شفاؤه أن ينيب من يحج عنه ، بشرط أن يكون هذا النائب قد حج عن نفسه .

* محظورات الإحرام :

لا يجوز للمحرم أن يفعل هذه الأشياء :

1- أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظافره .

2- أن يتطيب في ثوبه أو بدنه .

3- أن يغطي رأسه بملاصق ، كالطاقية والغترة ونحوها .

4- أن يتزوج أو يُزَوج غيره ، أو يخطب .

5- أن يجامع .

6- أن يباشر (أي يفعل مقدمات الجماع من اللمس والتقبيل) بشهوة .

7- أن يلبس الذكر مخيطاً ، وهو ما فُصّل على مقدار البدن أو العضو ، كالثوب أو الفنيلة أو السروال ونحوه ، وهذا المحظور خاص بالرجال – كما سبق - .

8- أن يقتل صيداً برياً ، كالغزال والأرنب والجربوع ، ونحو ذلك .

* من فعل شيئاً من هذه المحظورات جاهلاً أو ناسياً أو مُكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية .

* أما من فعلها متعمداً – والعياذ با – أو محتاجاً لفعلها : فعليه أن يسأل العلماء ليبينوا له ما يلزمه من الفدية .

* تنبيه : من ترك شيئاً من أعمال الحج الواردة في هذه المطوية فعليه أن يسأل العلماء ليبينوا له ما يترتب على ذلك .

وا أعلم وصلى ا وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش :

1- سورة آل عمران (97) 2- متفق عليه . 3- صحيح الترمذي للألباني (664) .

4- متفق عليه . 5- رواه أحمد وصححه احمد شاكر (169/7) . 6- رواه البخاري .

7- رواه الحاكم (454/1) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

8- رواه مسلم . 9- لأنه صلى ا عليه وسلم طاف مضطبعاً كما في صحيح أبي داود للألباني (1658) .

10- رواه البخاري . 11- متفق عليه . 12- رواه البخاري . 13- متفق عليه .

14- صحيح أبي داود (1666) . 15- متفق عليه . 16- متفق عليه . 17- سورة البقرة (125)

18- رواه مسلم . 19- رواه مسلم . 20- سورة البقر (158) . 21- رواه مسلم .

22- صحيح أبي داود (1748) .

23- رواه الحاكم (462/1) وصححه الأرناؤط في تعليقه على شرح مشكل الآثار للطحاوي (229/3) .

24- رواه مسلم . 25- رواه الترمذي وحسنه الألباني في المشكاة (797/2) .

26- صحيح النسائي للألباني (2813) 27- رواه مسلم . 28- متفق عليه . 29- رواه مسلم .

30- رواه مسلم . 31- متفق عليه . 32- سورة الحج (29) 33- متفق عليه . 34- سورة البقرة (203)

35- لحديث ابن عمر في البخاري قال : (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا) .

36- رواه البخاري . 37- متفق عليه . 38- رواه مسلم

مطوية صادرة من دار الجواب بالرياض
عند الرغبة في شراء هذه المطوية اتصل على
جوال :054445346 & هاتف 2171781
فاكس : 2172474 & ص.ب 331 الرمز البريدي 11333